

فوائد في علوم الحديث مستنبطة من قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَبَلِّغُوهُ﴾

د. زياد عواد عبد الرحمن أبو حماد (*)

(*) أستاذ مشارك بكلية الشريعة - جامعة مؤتة - قسم أصول الدين.

ملخص البحث:

تبحث هذه الدراسة في الفوائد الحديثية المستقادة من قول الله تعالى **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا»** فقد اشتملت على عدة فوائد:

- النبأ: الخبر العظيم، ذو الفائدة، الذي يجب أن يهتم به.
- حث الآية على التثبت من الأخبار، وبيان أحوال الرواية، وأن عدم التثبت يؤدي إلى مخاطر كبيرة.
- بيان حكم رواية الفاسق، وأن الفسق نوعان: تصريح، وهو مردود بالاتفاق، وتأنويل، وفيه تفصيل.
- دلت الآية على أن خبر الواحد العدل مقبول.
- وبيّنت الدراسة من خلال الآية أن خبر المستور مقبول.
- واستدل بها بعضهم على أن الصحابة ليسوا كلامهم عدولًا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(۱)، فبين لنا سبحانه أصول كل شيء أوضح بيان، والصلوة والسلام على من جعل الله على لسانه التبيان، وعلى آله الطيبين الطاهرين العدول الناقلين للبيان، وعلى من تبعهم على نهجهم لا يرجون إلا الجنان، وبعد.

فإن السنة النبوية مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية كالقرآن الكريم، ولذلك كان لا بد من الاهتمام بها حتى تصل إلى الأمة نقية صحيحة، ونجد أن القرآن الكريم قد لفت نظرنا إلى ذلك من خلال قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَلِّغُوهُ فَتَبَيَّنُوا»^(۲)، فدللت الآية على أن هناك أنباء ستنتقل، وأن الناقل إن كان فاسقاً يجب تبيان خبره بالوسائل المتاحة.

وهدف هذه الدراسة: بيان الأصول الشرعية لعلم الحديث في كتاب الله تعالى من خلال هذه الآية، وذلك لما اشتملته من بيان لكيفية قبول الخبر ورده وهو الغاية التي وضع من أجلها علم الحديث، فعلم الحديث يعرف بأنه علم يعرف به أحوال الراوي والرواية من حيث القبول والرد.

وسبب الدراسة: ما يتربى عند بعض المستشرقين وتلاميذهم أن قواعد علم الحديث جاءت متأخرة، وأن العلماء استنبطوها من واقع الحال الذي يعيشون فيه.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك آيات أخرى في كتاب الله وأحاديث نبوية تشتمل على أصول علم الحديث، إلا أن الدراسة مقتصرة على هذه الآية الكريمة فقط، وذلك خشية الإطالة.

وقد اشتملت هذه الآية على فوائد عظيمة لا بد من التوقف عندها وقد أفرجتها في هذا البحث ضمن مطالب ستة، هي:

(۱) سورة الأنعام، آية ۳۱.

(۲) سورة الحجرات، آية ۶.

المطلب الأول: النبأ ودلالته الاصطلاحية في الآية.

- المطلب الثاني: البحث في أحوال الناقلين للأخبار.

- المطلب الثالث: الفاسق وحكم روایته.

- المطلب الرابع: حجية خبر الواحد العدل.

- المطلب الخامس: خبر المستور.

- المطلب السادس: عدالة الصحابة.

ثم الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد، والتزود بخير زاد، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

النبا ودلالته الاصطلاحية في الآية

لقد ذكر في الآية لفظ النبا، ولا شك أن ذكره من دون الألفاظ الأخرى المرادفة له - كالخبر والقول والحديث وغيرها - له دلالته، قال ابن فارس: النون والباء والهمزة: قياسه الإتيان من مكان إلى مكان، ومن هذا القياس النبا؛ لأنها يأتي من مكان إلى مكان، والنبا: المخبر^(٢).

والنبا - محركة - الخبر، والجمع أنباء، واستنبأ النبا بحث عنه، وتأباه: أنبأ كل منهما صاحبه، والنبيء المخبر عن الله تعالى.^(٤)

إذن، النبا في أصل اللغة خبر ينقل من مكان إلى مكان آخر، وسمى المخبر عن الله تعالى نبياً فهو ينقل كلامه إلى البشر.

إلا أن الجرجاني بين أن النبا خبر ذو فائدة عظيمة، يحصل به علم أو غلبة ظن، ولا يقال للخبر: نبا حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة.^(٥) وقال ابن القيم: النبا: هو الخبر الغائب عن المخبر إذا كان له شأن.^(٦) فقيدوا النبا بكونه خبراً ذا فائدة عظيمة، وله شأن، ويحصل به علم أو غلبة ظن، وإذا رجعنا إلى القرآن والسنة وجدنا هذا اللفظ قد ورد فيهما بهذا المعنى وغيره، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَتَئُلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى إِدَمَ بِالْحَقِّ﴾^(٧)، وقوله ﴿وَأَتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَلَّذِي أَتَيْنَاهُمْ مَا إِيَّنَا فَأَنْسَلَحَ مِنْهَا﴾^(٨)، وقوله ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأً أَلَّذِينَ

(٢) ابن فارس، أحمد ٣٩٥، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ت. شهاب الدين أبو عمرو، ص ١٠١٠.

(٤) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ٨١٧هـ، القاموس المحيط، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨١، ت. محمد بشير الأنباري، ص ٦٧.

(٥) المناري، محمد عبد الرؤوف ١٠٢١هـ، التعريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ت. محمد رضوان الديمة، ص ٦٩١.

(٦) ابن القيم، بدائع التفسير، جمعه ووثق نصوصه يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١٩٩٣م (١٨٠/٤).

(٧) سورة المائدة، آية ٢٧.

(٨) سورة الأعراف، آية ١٧٥.

من قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ
وَالْمُؤْتَفَكَتُ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبِيْنَتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ
كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٦) **وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ بَنَآ نُوحٌ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَنْقُومُ
إِنْ كَانَ كُبَرٌ عَلَيْكُمْ مَقَامٍ وَتَذَكِّرِي بِشَاهِنَتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَاجْمِعُوا
أَمْرَكُمْ وَشَرِكَةَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَّةٌ ثُمَّ اقْضُوا إِلَيْهِ وَلَا تُنْظَرُونَ(٧)
**وَقُولُهُ (٨) أَلَّا يَأْتِكُمْ بَنَآ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ
وَثَمُودٌ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ
بِالْبِيْنَتِ فَرَدُوا أَيْدِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أَرْسَلْنَا يَدِ
وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ (٩) **وَقُولُهُ تَعَالَى (١٠) هَنَّ نَفْش
عَلَيْكَ بَنَآهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ مَأْمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزَدْنَهُمْ هُدًى (١١)**
وغيرها من الآيات، وهي بمعنى الخبر العظيم الذي يجب أن يقف المسلم عندـه؛
ليأخذ العظة والعبرة لأهميته أو خطورته.****

ونكر النـبا ووصف بأنه عظيم كما في قوله تعالى **فَلْ هُوَ نَبِئُ عَظِيمٌ** (١٢)
أَنَّهُمْ عَنْهُ مُغَرَّبُونَ (١٣) **وَقُولُهُ (١٤) عَنِ الْأَنْبَىءِ الْعَظِيمِ** (١٥) الَّذِي
هُرُّ فِيهِ مُخْلِفُونَ (١٦) **وَالنـبا** - هنا - هو القرآن، قاله ابن عباس ومجاهد
والجمهور (١٧). ووصف النـبا أنه عظيم من باب التـاكيد، إذ هذا المعنى موجود في
أصل الكلمة كما سبق.

قال القرطبي: أي ما أنتـركم به من الحساب والثواب والعقاب أمر عظيم

(٩) سورة التوبـة، آية ٧٠.

(١٠) سورة يـونـس، آية ٧١.

(١١) سورة إبراهـيم، آية ٩.

(١٢) سورة الكـهـف، آية ١٢.

(١٣) سورة ص آية ٦٨-٦٧.

(١٤) سورة النـبا آية ٣-١.

(١٥) ابن الجوزـي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد ٥٩٧هـ، زاد المسـير في علم التـفسـير،
المـكتـب الإـسلامـي، بيـروـت، طـ٣، ٤١٤٠٤هـ (١٥٤/٧).

القد، فلا ينبغي أن يستخف به، قال قتادة: ونظيره قول الله تعالى **﴿عَمَّ يَسِئُءُونَ﴾** عن النبي العظيم ﷺ، وقال ابن عباس ومجاحد وقتادة: يعني القرآن الذي به خبر جليل، وقيل: عظيم المنفعة، أنتم عنه معرضون.^(١٦) قال الألوسي: قوله تعالى: **﴿إِنْ جَاءَكُرْ فَاسِقٌ إِنَّمَا فَتَيَّبُونَ﴾** تنبئه على أنه إذا كان الخبر شيئاً عظيماً وما له قدر فحقه أن يتوقف فيه، وإن علم أو غالب صحته على الظن: حتى يعاد النظر فيه.^(١٧)

أما قول الزمخشري: أن فائدة التنكير في الآية دالة على أن التوقف يجب أن يكون عند أي خبر، قال: وفي تنكير الفاسق والنبا شياع الفساق والأنباء، كأنه قال: أي فاسق جاءكم بأني نبا فتوقفوا فيه، وتطلبوها بيان الأمر، وانكشفت الحقيقة.^(١٨) فلا يخرج عن المعنى السابق الذي نكرته، فإذا كان التوقف يجب عند كل خبر فإن التوقف والتحري والتثبت في أخبار الوحي قرآنًا وسنة من باب أولى.

وفي الحديث وصف النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فقال (كتاب الله فيه نبا ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم)^(١٩) قال الطبيبي: أي موضع الخروج، أو

(١٦) القرطبي؛ محمد بن أحمد بن حاتم، الجامع لاحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، ت. أحمد عبد العليم البردوني (١٥/٢٢٦).

(١٧) الألوسي، محمود ١٢٧٠هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٦/٤٥).

(١٨) الزمخشري، محمود بن عمر ٥٣٨هـ، حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوب التأويل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٧م (٣/٥٦٠).

(١٩) الترمذى، محمد بن عيسى ٢٧٩هـ، السنن، دار إحياء التراث، بيروت، ت. أحمد محمد شاكر وأخرين (١٧٢/٥) قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحرج مقال، الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن ٢٥٥هـ، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت. فواز أحمد زمرلى، خالد السبع العلمي (٢/٥٢٦)، أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، المستند، مؤسسة قرطبة، مصر (١/٩١)، أبو يعلى الموصلى، أحمد بن علي ٣٠٧هـ، المسند، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤م، ت. حسين سليم أسد (١/٣٠٢)، البيهقي؛ أحمد بن الحسين ٤٥٨هـ، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ. محمد السعيد بسيونى زغلول (٢/٢٢٦).

السبب الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة، قال: كتاب الله: أي طريق الخروج، منها: تمسك بكتاب الله، على تقدير مضاف، فيه نبأ ما قبلكم، أي من أحوال الأمم الماضية، وخبر ما بعدكم، وهي الأمور الآتية من أشراط الساعة وأحوال القيمة، وفي العبارة تفنن، فقد ذكره مرة بالنباً ومرة بالخبر.^(٢٠) والصحيح أن ليس فيها تفنن، وإنما تفريق، لأن الحديث أطلق النبأ على ما كان، والخبر على ما سيكون.

وجاء -أيضاً- عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في سفر (دعا بميسرة كانت معه، فيها شيء من ماء، قال: فتوضاً منها وضوءاً دون وضوء)، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: (احفظ علينا ميسراتك فسيكون لها نبأ)، والمعنى - هنا - أن هذا الخبر قد أصبح متحققاً عند النبي صلى الله عليه وسلم بما أوحاه الله تعالى إليه، وإن لم ينفذ الأمر بعد، وهذا النبأ: أنه عندما أصابهم العطش حتى وصلوا إلى الهلاك (دعا بالميسرة) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم، فلم يُعذَّ أن رأى الناس ماء في الميسرة تکابوا عليها)^(٢١) ولذا فإن المقصود بالنبا - هنا - شأنها العظيم في مجازة النبي صلى الله عليه وسلم بتکثير الماء القليل^(٢٢).

وعن يزيد بن أبي سليمان قال: سمعت زر بن حبيش يقول: لو لا سفهاؤكم لوضعت يدي في آذني ثم ناديت: ألا إن ليلة القدر في رمضان في العشر الأخيرة، في السبع الأولى، قبلها ثلاثة، وبعدها ثلاثة، نبأ من لم يكنبني، عن

(٢٠) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن ١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٧٦/٨).

(٢١) مسلم بن الحجاج ٢٦١هـ، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث، بيروت (٤٧٢/١-٤٧٣)، ابن خزيمة؛ محمد بن إسحاق ٣١١هـ، الصحيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م، ت.د. محمد مصطفى الأعظمى (٢١٤/١)، أحمد بن حنبل، المسند، (٥/٢٩٨)، أبو يعلى الموصلى، المسند، (٧/٢٣٤).

(٢٢) انظر في هذا النبوي؛ يحيى بن شرف ٦٧٦هـ، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، (٥/١٨٩).

نبأ من لم يكذبه، يعني أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٢٢) فالنبأ هنا بمعنى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى أن النبأ وضع في اللغة بمعنى الخبر العظيم الذي تحقق، وورد في القرآن والسنة بمعنى الوحي - القرآن والسنة - وبمعنى البعث والقيمة والحساب، وهي قضايا متحققة في علم الله تعالى، وانتهى الأمر فيها، والأخبار ذات الأهمية العظيمة عن الأمم السابقة، ومثل هذه الأخبار يجب التوقف عندها، وتحري الصدق والعدالة فيها.

(٢٢) ابن الجارود؛ عبد الله بن علي ٣٠٧هـ، المنتقى، مؤسسة الكتاب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ت. عبد الله عمر البارودي، ص١٠٩.

المطلب الثاني

البحث في أحوال الناقلين للأخبار

جاء قوله تعالى: «فَتَبَيَّنُوا» جواباً للشرط، فأوجب تعالى التبيين، وجاء في قراءة أخرى (فتثبتوا) وهم قراءتان متواترتان، توافق كتاهما رسم المصحف.^(٢٤)

التبيين في اللغة:

قال ابن منظور: البيان ما يُبَيِّنُ به الشيء من الدلالة وغيرها، وبيان الشيء بياناً أوضح، فهو بَيْنٌ، وأبنته أنا أي أوضحته، واستبيان الشيء ظهر، واستبنته أنا عرفته، ومنه قوله تعالى: «حَمَ ۖ وَالْكِتَبِ الْمُبِينِ ۖ»^(٢٥) أي والكتاب البين، وقيل: معنى المبين الذي أبان طرق الهدى من طرق الضلال، وأبان كل ما تحتاج إليه الأمة، ويقال: استبنت الشيء إذا تأملته حتى تبين لك، ويقال: تبینت الأمراي تأملته وتوسمته.^(٢٦)

قال الطبرى: فتبينوا بالباء بمعنى أمهلوا، حتى تعرفوا صحته، لا تعجلوا بقبوله، وكذلك معنى فتبثتوا.^(٢٧) وقال الراغب الأصفهانى: البينة: الدلالة الواضحة، عقلية كانت أو محسوسة.^(٢٨) يقال: تبینت الأمر إذا تأملته قبل الإقدام عليه، وفَرِئَ فتبثتوا، من التثبت وهو خلاف العجلة، والمعنى فقفوا وتثثتوا.^(٢٩)

(٢٤) الزرقاني؛ محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ت. مكتب البحث والدراسات، ص ١٢٠. وانظر التميي: أبو بكر أحمد بن موسى ٣٢٤هـ، كتاب السبعة في القراءات، دار المعرفة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ، ت. شوقي ضيف، ص ٢٣٦، ٢٢، وهي قراءة حمزة والكسائي.

(٢٥) سورة الزخرف، آية ٢.

(٢٦) ابن منظور، لسان العرب (١٣/٦٧-٦٨).

(٢٧) الطبرى؛ محمد بن جرير ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ (٢٦/١٢٢).

(٢٨) الأصفهانى؛ أبو القاسم الحسين بن محمد ٥٠٣هـ، د معجم مفردات الفاظ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص ٨١.

(٢٩) المباركفوري، تحفة الأحوذى (٨/٣٠٦).

وعلى هذا فالمعنى اللغوي يدل على البحث عن الشيء وإظهاره وتوضيح أمره، والتأمل والتفحص في الأشياء للوصول إلى حقيقتها، والتمهل وعدم التعجل في الحكم على الأشياء.

دلالة الآية:

الآية دالة على وجوب تبيان أحوال الرواة من حيث العدالة وعدمها قبل الأخذ برواياتهم، ولذا شكلت أساساً لعلم الجرح والتعديل الذي يُعدُّ ضرورة لمعرفة المقبول والمردود من الرواية، قال الإمام مسلم: الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثبات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجها والاستارة في نقله، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالقه، قول الله جل ذكره ﴿يَكَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا﴾.... الآية).^(٣٠)

وعلى هذا المعنى فسر المفسرون الآية، قال أبو بكر الجصاص: مقتضى الآية: إيجاب التثبت في خبر الفاسق، والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة الخبر، وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين؛ فتثبتوا من التثبت، والتبيين والتثبت يقتضي السؤال والبحث عن أحوال الناقلين للخبر، وبيان أحوالهم للناس.^(٣١) وقال الواحدي: أي فاعلموا صدقه من كتبه^(٣٢)، وقال أبو السعود: أي فتعرفوا وتفحصوا.^(٣٣) وقال الشوكاني: والمراد من التبيين التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأنأة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع، والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر.^(٣٤)

(٣٠) مسلم، الصحيح (٨/١).

(٣١) الجصاص، أحكام القرآن (٥/٢٧٨).

(٣٢) الواحدي؛ علي بن أحمد ٤٦٨هـ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ت. صفوان عدنان داودي (٢/١٠١٧).

(٣٣) أبو السعود؛ محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٨/١١٨).

(٣٤) الشوكاني، فتح القدير (٥/٦٠).

وهذا التبین اقتضى من العلماء أن يطلقوا على الرواۃ الفاظاً في الجرح أو التعديل، ولذا فقد استدلوا بالأیة على أن الكلام في الرواۃ -جرحاً وتعديلأً- لا يعُد غيبة، قال الذهبي: وقد أجازوا تجريح من جرح؛ صوناً للشريعة وحفظاً لها، فلا غيبة ولا ريبة، فقد قال الله تعالى ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفُّرٌ فَاسْقُطُوهُنَّا فَتَبَيَّنُوا﴾...الآیة).^(٣٥)، وينبغي على المتتصدي للنقد أن يكون أثينا ثبتاً، قال ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون، والفقهاء.^(٣٦)

وبالتالي فإن هذا التبین لا يتعارض مع قول الله تعالى ﴿وَلَا يَجْسَسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُوهُ وَلَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُّ رَحِيمٌ﴾^(٣٧). وقد جاءت السنة النبوية تبين أن هذا الأمر من الواجبات الشرعية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (حتى متى تروعون عن ذكر الفاجر هتكوه)^(٣٨) (يذره الناس)^(٣٩)، وقد عدل وجرح عليه الصلاة والسلام، فعن حفصة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: (إن عبد الله رجل صالح)^(٤٠)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت ق:ال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بئس أخو العشيرة).^(٤١) وذلك للتدليل على جواز هذا الفعل، قال النووي: جرح الرواۃ جائز، بل واجب بالاتفاق، للضرورة الداعية إليه؛

(٣٥) سورة الحجرات، آیة ٦.

(٣٦) الذهبي؛ محمد بن أحمد بن ٧٤٨هـ، ميزان الاعتدا في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ت. علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (٤/٨).

(٣٧) سورة الحجرات، آیة ١٢.

(٣٨) وهتكوه: أي فضح أمره، وخرق ستراه، انظر ابن الأثير، المبارك بن محمد ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ت. أحمد الزواوي، ومحمد محمد الطناجي (٢٤٢/٥).

(٣٩) المعجم الأوسط (٤/٩٣٣)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناد الأوسط والصغرى حسن، رجاله موثقون، مجمع الزوائد (١٤٩/١).

(٤٠) البخاري، الجامع الصحيح (٢/١٣٦٧)، ابن حبان، محمد ٣٥٤هـ، الصحيح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، ت. شعيب الأرناؤوط (٥٤٨/١٥).

(٤١) البخاري، الجامع الصحيح (٥/٢٢٤٤).

لصيانته الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله وال المسلمين، ولم ينزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك، ثم على الجار تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه، والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح، أو بنقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤبدة، مبطلة لأحاديثه، مسقطة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورادة لحكم من أحكام الدين.^(٤٢) ويرى العيني بأنه لا يجوز الستر على المجروحين، وأن إظهار أمرهم ليس من الغيبة بل من النصيحة الواجبة.^(٤٣)

إلا أن هذا الأمر يجب أن يكون بحدود شرعية، ومن أهل الاختصاص بذلك، وإنما كان غيبة محرمة، قال النووي: إنما يجوز الجرح لعارف به، مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجار من أهل المعرفة، أو لم يكن من يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد، فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة.^(٤٤)

الآثار الناتجة عن ترك التبيين في أحوال الرواية:

إن عدم تبيان أحوال الرواية من جهة الضبط والعدالة أمر خطير جداً، ويتربى على هذا أمور منها:

١ - فتح الأبواب للكذابين على النبي صلى الله عليه وسلم، والزناقة، وأصحاب الأهواء والمصالح المذهبية والسياسية وغيرها لدس الأحاديث الموضوعة، وسهولة مرورها بين الناس، وبالتالي قبولها والعمل بها كدين، ولا شك أن هذا سوف يؤدي إلى هدم الدين، إلا أن التبيين أوقف هؤلاء عند حدودهم بل وفضحهم، وتحرم الرواية عنهم، حتى ولو تابوا عن ذلك.

(٤٢) النووي، شرح صحيح مسلم (١٢٤/١).

(٤٣) العيني، عمدة القاري (٢٨٩/١٢).

(٤٤) النووي، شرح صحيح مسلم (١٢٤/١).

- ٢ - عدم التفريق بين الأحاديث المقبولة والمردودة بضعف الرواة أو مخالفاتهم، وهذا سيعمل على الإرباك في العمل بالأحاديث ووجود الاختلاف الظاهر بين الأحاديث.
- ٣ - عدم التفريق بين الرواية، فيتساوى الفاسق مع العدل، وهذا يتنافى مع القواعد الكلية التي جاء بها هذا الدين.
- ٤ - إن عدم التبيين سيؤدي إلى فقد هذه الأمة لميزة الإسناد وما تبعه من علوم حديثية: كالجرح والتعديل، والعلل، وغيرها.

المطلب الثالث

الفاسق وحكم روايته

تدل الآية الكريمة على تبين خبر الفاسق، وسأتناول في هذا المطلب معنى الفاسق في اللغة والاصطلاح، ثم بيان حكم روایته.

الفاسق في اللغة والاصطلاح:

قال ابن منظور: فَسَقَ يفْسِقُ فِسْقاً وَ فُسْقاً وهو: العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق، وقيل: الفسوق الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصية، والخروج عن الأمر، وأصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، وبه سمي العاصي فاسقاً^(٤٥).

قال الألوسي: والفسق أعم من الكفر، ويقع بالقليل من الذنب وبالكثير، لكن تُعوِّرُ فيما كانت كثيرة، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحکامه أو ببعضها، وإذا قيل للكافر الأصلي: فاسق؛ فلأنه أخل بحكم ما زمه العقل واقتضته الفطرة، ووضفتُ الإنسان به على ما قال ابن الأعرابي لم يُسمع في كلام العرب، والظاهر أن المراد به هنا المسلم المخل بشيء من أحكام الشرع، أو المروءة بناء على مقابلته بالعدل، وقد اعتبر في العدالة عدم الإخلال بالمرءة، والمشهور الاقتصار في تعريفه على الإخلال بشيء من أحكام الشرع^(٤٦).

وقد ورد نكر هذه الكلمة في مواضع كثيرة في القرآن، منها قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهَلِّكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْفِهِا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْفَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدَمِيرًا﴾^(٤٧)، قال ابن كثير: أمرناهم بالطاعات فعلوا الفواحش، فاستحقوا العقوبة^(٤٨)، قوله تعالى ﴿أَفَنَّ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُونَ﴾^(٤٩).

(٤٥) ابن منظور، لسان العرب (١٠/٣٠٨)

(٤٦) الألوسي، روح المعاني (٢٦/١٤٥)

(٤٧) سورة الإسراء، آية ١٦.

(٤٨) ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ (٢/٣٢).

(٤٩) سورة السجدة، آية ١٨.

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من حج ولم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)^(٥٠)، قال ابن حجر: أي لم يأت بسيئة ولا معصية^(٥١).

وقال صلى الله عليه وسلم: (قتال المسلم كفر، وسبابه فسق)^(٥٢)، أي أن سبابه فجور وخروج عن الحق^(٥٣).

مما سبق يمكن القول: بأن الفاسق هو كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا أنه ارتكب شيئاً من الصفائر، ودبما بعض الكبائر، إلا أنه لم يستحلها، أو أنه غير مستقيم في طاعته وسلوكه، فهو مقصر في الطاعات، ومخل ببعض الأحكام الشرعية العملية.

حكم روایة الفاسق:

الفاسق عند العلماء نوعان؛

الأول: فاسق التصريح، وهو من كان فسقه من جهة التقصير في العبادات،

(٥٠) البخاري؛ محمد بن إسماعيل ٢٥٦ هـ، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧ م، ت. د. مصطفى نجيب البغا (٦٤٥/٥٣٢)، مسلم، الصحيح (٩٨٣/٢)، ابن حبان؛ الصحيح (٧/٩)، ابن خزيمة، الصحيح (٤/١٣١)، النسائي؛ أحمد بن شعيب ٣٠٣ هـ، المختبى، مكتب المطبوعات، حلب، ط٢، ١٩٨٦ م، ت. عبد الفتاح أبو غدة (١١٤/٥)، الترمذى، السنن (١٧٦/٣)، ابن ماجه، محمد بن يزيد ٢٧٥ هـ، السنن، دار الفكر، بيروت، ت. محمد فؤاد عبد الباقي (٩٦٤/٢)، أحمد، المستد (٢/٢٢٩)، الدارمى، السنن (٤٩/٢)، البيهقي؛ أحمد بن الحسين ٤٥٨ هـ، السنن الكبرى، مكتبة دار البيان، مكة المكرمة، ١٩٩٤ م، ت. محمد عبد القادر عطا (٥/٢٦١).

(٥١) ابن حجر؛ أحمد بن علي ٨٥٢ هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (٣/٣٨٢).

(٥٢) النسائي، المختبى (١٢١/٧)، المقدسى، محمد بن عبد الواحد ٦٤٣ هـ، الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠ هـ، ت. عبد الملك عبد الله دهيش (٢٢٦/٣)، الطبرانى؛ سليمان بن أحمد ٣٦٠ هـ، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ، ت. طارق عوض الله و عبد المحسن الحسيني (٨/٣١)، أحمد، المستد (١٧٨/١).

(٥٣) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد ٨٥٥ هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت (٢٧٨/١).

والإصرار على الصغائر والتهاون في الكبائر مع عدم استحلالها وغيرها في هذا الباب مما بيناه، ومن كان هذا فعله فقد أخل بشرط من شروط العدالة.

وقد أجمع جمahir أئمة الفقه والحديث على أنه يشترط في الحديث المقبول أن يكون متصل السنّة، وأن يكون راويه عدلاً ضابطاً، وأن يكون حالياً من الشذوذ والعلة، ومن هنا نرى بأن الراوي المقبول روایته يجب أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغلٍ، حافظاً إنْ حدثَ من حفظه، ضابطاً لكتابه إنْ حدثَ منه، وإنْ كان يحدث بالمعنى اشتُرط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني^(٥٤). فالسلامة من الفسق شرط من شروط العدالة، والعدالة شرط في قبول الراوي، قال يحيى بن معين: آلة الحديث الصدق والشهرة بطلبه، وترك البدع واجتناب الكبائر، لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن يشوب طاعته بمعصية، لم يكن سبيل إلى أن لا يقبل إلا طائع محض الطاعة، لأن ذلك يوجب أن لا يقبل أحد، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاص؛ لأنَّه يوجب أن لا يُرد أحد، وقد أمر الله عز وجل بقبول العدل، ورد الفاسق، فلتحتاج إلى التفصيل لوصفهما، وكل من ثبت كنبه رد خبره وشهادته، لأن الحاجة في الخبر داعية إلى صدق المخبر، فمن ظهر كنبه فهو أولى بالرد من جعلت المعاشي أمارة على فسقه، حتى يرد لذلك خبره، والكتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على غيره، والفسق به أظهر، والوزر به أكبر.^(٥٥).

وعلى هذا فالفاشق روایته مردودة، بدلالة الآية، إلا أن ابن تيمية يرى بأن الآية لا تدل على الرد مباشرة، بل يجب التبيّن قبل ذلك، فقال: ونبأ الفاسق ليس بمردود، بل هو موجب للتبين والتثبت، كما قال تعالى «يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ

(٥٤) الأبناسي، إبراهيم بن موسى ٢٨٠٢هـ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ت. صلاح فتحي هلل(٢٣٥/١).

(٥٥) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت ٤٦٣هـ الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ت. أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حميالالمدني، ص ١٠١.

أَمَّا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا^(٥٦) (٥٦) وفي القراءة الأخرى (فتثبتوا)، فعلينا التبيين والتبثت^(٥٧). وكذا الصناعي ق، ال في التوضيح: والتبيين هو النظر فيما يدل على صدق خبره أو كذبه، إذ ليس القطع برد وتكذيب خبره يسمى تبييناً لا في اللغة ولا في الشرع، ولا في العرف، فإن التبيين تَفَعُّل من البيان، وهو تطلب البيان، وذلك لا يكون مع بيان رده، ولا مع بيان قبوله، ويوضح هذا أنه جاء التبيين في القرآن الكريم غير مراد به الرد والتكذيب، كقوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَّ شَمْرٌ فِي سَيْلٍ أَلَّهُ فَتَبَيَّنُوا^(٥٨)﴾ فإذا ورد في سبب نزولها أن جماعة من الصحابة لقوا رجلا في غنية له فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا غنيمتهم، فنزلت الآية، إذا عرفت هذا فليس في الآية دليل على رد فاسق.^(٥٩)

الثاني: فاسق التأويل، وهم أهل البدع والأهواء، قال الخطيب البغدادي: وقد اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدريه والخوارج والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنع طائفة من السلف صحة ذلك؛ لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول، ومن يروى عنه ذلك: مالك بن أنس، وقال من ذهب إلى هذا المذهب: إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العاًد، فيجب أن لا يقبل خبرهما، ولا تثبت روایتهما، وذهب طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرفون منهم استحلال الكتب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، ومن قال بهذا القول من الفقهاء الشافعي، فإنه قال: وتقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالنور لموافقيهم، وحکى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى، وسفیان الثوری، وروى مثله عن

(٥٦) سورة الحجرات، آية ٦

(٥٧) المشقى، ظاهر الجزائري ١٣٣٨هـ، توجيه النظر إلى أصول الاشر، مكتب المطبوعات الإسلامي، حلب، ط ١، ١٩٩٥م، ت. عبد الفتاح أبو غدة (٩٩/١).

(٥٨) سورة النساء، آية ٩٤.

(٥٩) الصناعي، محمد بن إسماعيل ١١٨٢هـ، توضيح الأفكار شرح تقييع الانظار، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ت. محمد محبي الدين عبد الخميد (٢٢٩/٢)

أبى يوسف القاضى، وقال كثير من العلماء: يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فاما الدعاة فلا يحتاج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل.^(٦٠)

وقيل: يحتاج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتاج به إن كان داعية إليها، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبة، وهذا القول هو الأظهر الأعدل، وقول الأكثر من العلماء، وضَعْفَ القول الأول باحتجاج صاحبِي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة، كعمران بن حطان، وداود بن الحصين، قال الحكم: وكتاب مسلم ملآن من الشيعة، وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل.^(٦١)

وقال ابن حجر: التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتَدَعَةٌ، وقد تبالغ فتکفر مخالفتها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تکفير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورمه وتقواه فلا مانع من قبوله، ومن لم يکفر فيه خلاف.^(٦٢)

ما سبق يتبيّن لنا أن الفاسق نوعان: فاسق تصريح، وهذا روايته مردودة بالاتفاق، وفاسق تأويل، وهو المبتدع؛ فإن كانت بدعته مكفرة تخرجه من الملة فلا خلاف في رد روايته، وإن كانت غير ذلك ينظر إلى حاله مع البدعة، فإن كان متعصباً داعية لها يمكن أن تحمله على الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ردت روايته، وإلا فلا ترد.

(٦٠) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية ص ١٢١-١٢٠.

(٦١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ٩١١هـ، تدريب الراوي شرح تقريب النواوى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ت. عبد الوهاب عبد اللطيف (٣٢٥-٣٢٤) / ١.

(٦٢) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ٩٠٢هـ، فتح المغيث شرح الفنية الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ (٣٢٢) / ١.

المطلب الرابع

حجية خبر الواحد العدل

وقد استدل البخاري بالأية على جواز قبول خبر الواحد، فقد بوب بقوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاه، والصوم، والفرائض، والأحكام، وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَتِهِ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْتَفْعَهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُسْتَدِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٦٣) ويسمى الرجل طائفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْوَاهُمْ﴾^(٦٤) فلو اقتل رجلان دخل في معنى الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَاسْتَبِّهُ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٦٥)، وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحداً بعد واحد، فإن سها أحد منهم رد إلى السنة.^(٦٦)

وكذا ابن عبد البر، فقد أنكر قول من قال: لا يعمل بخبر الواحد، واستدل على ضلالهم بالأية فقال: ما أعظم ضلال من قال بهذا! والله عز وجل يقول ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَاسْتَبِّهُ فَتَبَيَّنُوا﴾، وقرئت فتثبتوا، فلو كان العدل إذا جاء بنبأ يتثبت في خبره ولم ينفذ لاستوى الفاسق والعدل، وهذا خلاف القرآن، قال الله عز وجل ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ﴾^(٦٧).

ومن المفسرين القرطبي، حيث قال: وفي هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا، لأنها إنما أمر فيها بالثبت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها.^(٦٨)

(٦٣) سورة التوبه، آية ١٢٢.

(٦٤) سورة الحجرات، آية ٩.

(٦٥) سورة الحجرات، آية ٦.

(٦٦) البخاري، الجامع الصحيح (٦/٢٦٤٧).

(٦٧) ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله ٤٦٣هـ، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ ت. مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (٨/٣٧١-٣٧٠).

(٦٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣١٢).

وقال النسفي: وفي الآية دلالة على قبول خبر الواحد العدل؛ لأننا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق، ولخلا التخصيص به عن الفائدة.^(٦٩)
والألوسي استدل على ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لو لم يقبل خبره لما كان عدم قبوله معللاً بالفسق.
وثانيهما: أن الأمر بالتبين مشروط بمجيء الفاسق، ومفهوم الشرط معتبر على الصحيح، فيجب العمل به إذا لم يكن فاسقاً؛ لأن الظن يعمل به هنا^(٧٠).
ومن هنا فإن الآية دالة على قبول خبر الواحد العدل، ويمكن الاستدلال بها على ذلك من أوجه متعددة.

(٦٩) النسفي؛ أبو الركاب عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التزيل وحقائق التأويل (٤/١٦٣).

(٧٠) الألوسي، روح المعاني (٢٦/١٤٦).

المطلب الخامس

خبر المستور

المستور: هو عدل الظاهر، خفي الباطن، أي مجهول العدالة باطناً.^(٧١) وقد اختلف في دلالة الآية على قبول أو عدم قبول خبر المستور، فقد استدل الحنفية بالأئمة على قبول خبر المجهول الذي لا تعلم عدالته؛ لأنها دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت، فإذا انتفى الفسق انتفى وجوبه، وهنا قد انتفى الفسق ظاهراً، ونحن نحكم به فلا يجب التثبت.^(٧٢)

وكذا قال السخاوي: بأنها حجة من قبل المجهول؛ لأنه أوجب التثبت عند وجود الفسق، فعند عدم الفسق لا يجب التثبت، فيجب العمل بقوله وهو المطلوب.^(٧٣)

واستدل بها ابن حزم على عدم قبول روايته، فقال: ليس في العالم إلا عدل أو فاسق، فحرّم تعالى علينا قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل، وصح أنه هو المأمور بقبول نذارته، وأما المجهول فلسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته، وهي التفقة في الدين، فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندها فقهه في الدين، وحفظه لما ضبط عن ذلك، وبراءته من الفسق.^(٧٤)

إلا أن المختار عند العلماء أن روایة المستور مقبوله، وقطع به بعض الشافعية، والنوي، وابن الصلاح، وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة، وذلك لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوی، ولأن روایة الأخبار تكون عند من يتغذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر.^(٧٥)

(٧١) انظر السيوطي، تدريب الراوی (٣١٧/١).

(٧٢) الألوسي، روح المعانی (١٤٦/٢٦).

(٧٣) السخاوي، فتح المغیث (٣٢٦/١).

(٧٤) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد ٤٥٦هـ، المحتلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت. لجنة إحياء التراث العربي (٥١/١).

(٧٥) السيوطي، تدريب الراوی (٣١٧/١).

المطلب السادس عدالة الصحابة

كتب التفسير^(٧٦) تنكر أن هذه الآيات نزلت في الوليد بن عقبة، وأن الله وصفه بالفاسق، وعلى هذا نفى البعض عنه العدالة، وبالتالي فإن عدالة الصحابة أمر لم يسلم به البعض، فمنهم العدل، ومنهم غير العدل.

فقد روي عن الحارث بن ضرار الخزاعي قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه، وأقررت به، فدعاني إلى الزكاة، فأقررت بها، وقلت: يا رسول الله أرجع إلى قومي فأدعوههم إلى الإسلام وأداء الزكاة، فمن استجاب لي جمعت زكاته، فيرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً لإبان كذا وكذا؛ ليأتيك ما جمعت من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه احتبس عليه الرسول فلم يأته، فظنن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله عز وجل ورسوله، فدعا بستروات قومه فقال لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وقت لي وقتاً يرسل إلى رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطة كانت، فانطلقوا فنأيوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد وبلغ بعض الطريق فرق فرجع، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله، إن الحارث منعني الزكاة، وأراد قتلي، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٧٦) وقد قمت بمراجعة كتب التفسير فوجدت أنهم لا ينكرون إلا هذا السبب، ونكر السيوطى في الدر المنشور رواية أخرى مشابهة لما نكره المفسرون. السيوطى، عبد الرحمن ٩١١هـ، الدر المنشور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م (٧/٥٥٧). أما الطبرسى: فقد انفرد بنكر رواية أخرى لسبب النزول. الطبرسى، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م (٩/١٩٨).

البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه إذ استقبل البعث، وفصل من المدينة لقيهم الحارث، فقالوا هذا الحارث، فلما غشיהם قال لهم: إلى من بعثتم؟ قالوا: إليك، قال: ولم؟ قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة، وأردت قتلها، قال: لا والذى بعث محمداً بالحق ما رأيته بتة، ولا أتاني، فلما دخل الحارث على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: منعت الزكاة، وأردت قتل رسولي؟ قال: لا والذى بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تكون كانت سخطة من الله عز وجل ورسوله، قال: فنزلت الحجرات **﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَارْسِقُ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا فَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ ﴾** (٧٧).

قال الألوسي: استدل بها على أن من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ليس بعد، لأن الله تعالى أطلق الفاسق على الوليد بن عقبة فيها، فإن سبب

(٧٧) أحمد، المسند (٤ / ٢٧٩) قال الهيثمي: ورجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ (١٠٩ / ٧)، وكذا رواه من طريق الحارث الطبراني، سليمان بن أحمد ٣٦٠هـ، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ٢٠١٩٨٣م، ت. حمدي بن عبد المجيد السلفي (٢ / ٢٧٤)، قال ابن حجر: وفي السنده من لا يعرف. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ٦١٦).
ومن حديث جابر بن عبد الله الطبراني، المعجم الأوسط (٤ / ١٢٢) قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عبد القوس التميمي، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد (٧ / ١١٠).

ومن حديث أم سلمة الطبراني، المعجم الكبير (٤ / ٢٢) وابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم ٢٣٨هـ، المسند، مكتبة الإمام، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩١م، ت. د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي (٤ / ١١٩) وقال: في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، وكذا ثابت، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

ومن حديث علامة بن ناجية الطبراني، المعجم الكبير (٦ / ١٨) قال الهيثمي: رواه الطبراني بيسنادين، في أحدهما يعقوب بن حميد بن كاسب، وثقة ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات (٧ / ١١٠).

ومن حديث مجاهد قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (٧ / ١١١)، ورواه البيهقي، السنن الكبرى (٩ / ٥٥).

النزول قطعي الدخول، وهو صاحبي بالاتفاق، فَيُرِدُّ بها على من قال إنهم كلهم عدول، ولا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة، وهذا أحد أقوال في المسألة وقد ذهب إليه الكثير من علماء السلف والخلف.^(٧٨) ويرى الخازن بأن الآية عامة فقال: وقيل: هو عام، نزلت لبيان التثبت وترك الاعتماد على قول الفاسق، وهو أولى من حكم الآية على رجل بعينه، لأن الفسق خروج عن الحق، ولا يظن بالوليid ذلك؛ إلا أنه ظن وتوهm فاختلط، فعلى هذا يكون معنى الآية.^(٧٩)

وقد نفى الغزالى أن يكون أحد الصحابة قد ارتكب ما يفسق بدليل قاطع، فقال: والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم، وثنائه عليهم في كتابه، فهو معتقدنا فيهم، إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت، فلا حاجة لهم إلى التعديل، واستدل على عدالتهم بقوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا إِنْ كَوُنُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾^(٨٠) وهو خطاب مع الموجوبين في ذلك العصر، وقال تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَأِعُونَكُمْ نَحْنَ هَنَّ أَشَجَرَةٌ﴾^(٨١) وغيرها من الآيات، وبقوله صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرنى، ثم الذين يلوثهم، ثم الذين يلوثونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، وييمينه شهادته)^(٨٢) وقال صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أتفق مثل أحد ما بلغ مد أحدهم أو نصيفه)^(٨٣) وقال صلى الله عليه

(٧٨) الألوسي، روح المعاني (١٤٧/٢٦).

(٧٩) الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم ٧٢٥هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، (١٦٦/٤).

(٨٠) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(٨١) سورة الفتح، آية ١٨.

(٨٢) البخاري، الجامع الصحيح (٩٣٨/٢)، مسلم، الصحيح (١٩٦٣/٤)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين (٢١١/٣)، الترمذى، السنن (٤/٥٠٠)، أحمد، المسند (٣٧٨/١)، الطبرانى، المعجم الكبير (٢٨٥/٢)، المعجم الأوسط (٢٧/٢).

(٨٣) البخاري، الجامع الصحيح (١٣٤٢/٢)، مسلم، الصحيح (٤/١٩٦٧)، ابن حبان، الصحيح (٤٥٥/١٥)، أبو داود، السنن (٤/٢١٤)، الترمذى، السنن (٥/٦٩٥)، ابن ماجة، السنن (١/٥٧).

وسلم: (إن الله تبارك وتعالى اختارني واختار لي أصحاباً، فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصحاباً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل)^(٨٤) فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب سبحانه، وتعديل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف ولو لم يرد الثناء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأهل في موالاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرته كفاية في القطع بعدها^(٨٥).

والحق ما ذهب إليه الأكثرون، إن ما طرأ من الصحابة رضوان الله عليهم لا يضر بعدهم؛ بناء على ما جاء في مدحهم من الآيات والأخبار وتواتر من محسن الآثار، فلا يسوغ لنا الحكم على من ارتكب منهم مفسقاً بأنه مات على الفسق، ولا ينكر أن منهم من ارتكب في حياته مفسقاً لعدم القول بعصمتهم، وأنه كان يقال له قبل توبته: فاسق، لكن لا يقال باستمرار هذا الوصف فيه، ثقة بربركة صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومزيد ثناء الله عز وجل عليهم^(٨٦)

وحيث الحارث السابق روی من طرق متعددة، وقد أفردت له بحثاً^(٨٧) خاصاً في نقد سنته ومتنه، وتبين لي بأن طرق الحديث كلها ضعيفة؛ لكنها ترتقي بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره، إلا أنه من جهة المتن مردود، ولملخص ذلك:

١ - روی الحديث من خمس طرق مستندة وكلها ضعيفة، إلا واحدة، وهي

(٨٤) الحكم، المستدرك على الصحيحين (٧٣٢/٣) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، الطبراني، المعجم الكبير (١٤٠/١٧)، المعجم الأوسط (١٤٤/١).

(٨٥) الغزالى، محمد بن محمد ٥٥٥هـ، المستصنفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ت. محمد عبد السلام عبد الشافى (١٣٠/١).

(٨٦) الألوسي، روح المعانى (١٤٦/٢٦)

(٨٧) مقبول للنشر في مجلة دراسات في الجامعة الأردنية تحت عنوان "نقد روایات سبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَإِنَّمَا فَتَبَيَّنَ مِنْهُ﴾".

رواية الحارث التي أخرجها الإمام أحمد، فهي أقلها ضعفاً، وذلك لاختلاف علماء الجرح والتعديل في أحد رواتها وهو محمد بن سعيد؛ فقد وثقه العجلي وأخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه، وقال النسائي: ليس به بأس^(٨٨). وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم لـ: يحتاج به، وقال يعقوب بن أبي شيبة: هو ثقة وليس من يوصف بالضبط في الحديث، وقال ابن حجر: صدوق^(٨٩) ولذلك قال ابن كثير: وقد روى ذلك من طرق، ومن أحسنها: ما رواه الإمام أحمد في مسنده من رواية الحارث^(٩٠).

٢ - وروي من خمس طرق أخرى مرسلة، عن مجاهد، وعكرمة، وقتادة، وابن أبي ليلى، ويزيد بن رومان، وعلتها الإرسال، ولا تسلم من طعن في بعض رواتها.

٣ - أما المتن فروياته المتعددة اختلفت فيما بينها في بعض القضايا؛ مما أظهر اضطراباً شديداً فيها يرد من أجله الحديث، والحديث يتعارض مع بعض الواقع التاريخية فالواقعة هي بعد غزوة بنى المصطلق، وقد حدثت قبل الفتح بالاتفاق، وثبت أن الوليد أسلم عام الفتح بالاتفاق أيضاً، فكيف يرسل مصدقاً، وهذه الروايات مع ضعفها ليس فيها دليل على أن الرسول الذي بعث قد كتب، وإنما هو ظن وتوهم أن القوم خرجوا لقتاله، والمسلم لا يؤخذ على مثل هذه، فهو أمر طبيعي في الإنسان. فالحديث مردود من جهة السند والمتن. ولهذا لا يصلح للاستدلال به على هذه المسألة.

(٨٨) انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م (٩/١٥٤).

(٨٩) انظر ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن ٢٢٧هـ، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٩٥٢م (٧/٢٨٢)، الذهبي، محمد بن أحمد بن ٧٤٨هـ، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ت. علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (٦/١٥٧)، ابن حجر ٨٥٢هـ، تقرير التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ١٩٨٦م، ت. محمد عوامة (١/٤٧٩).

(٩٠) ابن كثير، التفسير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ (٤/٢٠٩).

الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض لدلالة الآية الكريمة يمكن أن نخلص لما يلي:

- الآية تشكل أصلاً لعلوم الحديث، ذلك العلم الضروري لحفظ الشريعة الإسلامية.
- دلت الآية على أن النبأ هو خبر ذو أهمية عظيمة، ولا شك أن أخبار الوحي التي تلقتها هذه الأمة وطلب منها أن تقوم بتتبليغها للأجيال التي تليها هي من أهم الأخبار وأعظمها.
- ودللت على أن الخبر يجب التوقف عنده، وأن تنزيله قبل أن نصدر أحكامنا عليه، حتى نتبين حال الناقل لهذا الخبر، والذي يدور بين العدالة أو عدمها، فإذا ثبت فسوق الرواية رد حديث فاسق التصرير، واختلف في رد حديث فاسق التأويل.
- حثت الآية على البحث عن الرواة وبيان أحوالهم، وبالتالي فقد شكلت أساساً لعلم الجرح والتعديل، وأن عدم التبين في أحوال الرواة سيؤدي إلى مخاطر كبيرة.
- ودللت على أن الجرح والتعديل لا يُعَدُّ غيبة محرمة، لأن المصلحة الشرعية بحفظ هذا الدين لا تتحقق إلا به.
- ودللت الآية على قبول خبر الواحد العدل الذي ثبتت عدالته، واختلف في دلالتها على قبول خبر المستور.
- واستدل بها بعضهم على جواز نفي العدالة على من ارتكب من الصحابة مفسقاً وذلك لذكر المفسرين أنها نزلت في الوليد بن المغيرة الصحابي، إلا أن الحديث مردود من جهة السند والمتن، والعدالة ثابتة للصحابة رضوان الله عليهم، ولا يتصور منهم الاستدامة على ذلك، فهم بشر غير معصومين عن الخطأ، ولكنهم أسرع الناس إلى التوبة والندم.

وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأبناسي، إبراهيم بن موسى ٨٠٢هـ، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ت. صلاح فتحي.
- ٣ - ابن الأثير، المبارك بن محمد ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ت. أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي.
- ٤ - أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٥ - الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد ٥٠٣هـ، د معجم مفردات الفاظ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٦ - الالوسي، محمود ١٢٧٠هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧ - البخاري؛ محمد بن إسماعيل ٢٥٦هـ، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ت. د. مصطفى ديب البغا.
- ٨ - البستي؛ محمد بن حبان ٣٥٤هـ، الصحيح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، ت. شعيب الأرناؤوط
- ٩ - البيهقي؛ أحمد بن الحسين ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، مكتبة دار البان، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ت. محمد عبد القادر عطا.
- ١٠ - البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ت. محمد السعيد بسيونى
- ١١ - الترمذى، محمد بن عيسى ٢٧٩هـ، السنن، دار إحياء التراث، بيروت، ت. أحمد محمد شاكر وأخرون.

- ١٢ - التميمي؛ أبو بكر أحمد بن موسى ٣٢٤هـ، كتاب السبعة في القراءات، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ، ت. د. شوقي ضيف.
- ١٣ - ابن الجارود؛ عبد الله بن علي ٣٠٧هـ، المتنقى، مؤسسة الكتاب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ت. عبد الله عمر البارودي.
- ١٤ - الجرجاني، عبد الله بن عدي ٣٦٥هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م، ت. يحيى مختار غزاوي.
- ١٥ - الجصاص؛ أحمد بن علي الرازي ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ت. محمد الصادق القمحاوي.
- ١٦ - ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد ٥٩٧هـ، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- ١٧ - الحاكم، محمد بن عبد الله ٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ت. مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٨ - ابن حجر، احمد بن علي ٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ت. علي محمد البحاوي.
- ١٩ - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
- ٢٠ - ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد ٤٥٦هـ، المحيى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت. لجنة إحياء التراث العربي.
- ٢١ - الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم ٧٢٥هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر.
- ٢٢ - ابن خزيمة؛ محمد بن إسحاق ٢١١هـ، الصحيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م، ت. د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٢٣ - الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت ٤٦٢هـ، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ت. أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدنبي.

- ٢٤ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن معاذ السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ت. فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- ٢٥ الدمشقي، طاهر الجزائري ١٢٣٨هـ، توجيه الأثر إلى أصول الأثر، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٩٩٥م، ت. عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٦ الديلمي، شيرويه بن شهردار ٥٠٩هـ، الفردوس بمائور الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ت. السعيد بن بسيوني زغلول.
- ٢٧ الذهبي؛ محمد بن أحمد ٧٤٨هـ، ميزان الاعتلال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ت. علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
- ٢٨ ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم ٢٣٨هـ، المسند، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩١م، ت. د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
- ٢٩ الزرقاني؛ محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ت. مكتب البحوث والدراسات.
- ٣٠ الزمخشري، محمود بن عمر ٥٣٨هـ، حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوب التأويل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٧م.
- ٣١ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ٩٠٢هـ، فتح المغثث شرح الفية الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢ ابن سعد، محمد ٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ٣٣ أبو السعود؛ محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٤ السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر ٩١١هـ، تدريب الرواى شرح تقريب النواوى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ت. عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٣٥ الشوكاني، محمد بن علي ١٢٥٠هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.
- ٣٦ الصناعي، محمد بن إسماعيل ١١٨٢هـ، توضيح الأفكار شرح تنقیح

الأنظار، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد.

- ٣٧ الصناعي، ثمرات النظر في علم الأثر، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٩٩٦م، ت. رائد بن صبرى بن أبي علفة.
- ٣٨ الصيداوي، محمد بن احمد بن احمد ٤٠٢هـ، معجم الشيوخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ت. د. عمر عبد السلام تدمري
- ٣٩ الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أحمد ٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ت. طارق عوض الله و عبد المحسن الحسيني.
- ٤٠ الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣م، ت. حمدي بن عبد المجيد السلفي
- ٤١ الطبرى، محمد بن جرير ٣١٠هـ، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٢ الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٤٣ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ٤٦٣هـ، الاستيعاب بمعرفة الأصحاب، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ت. علي محمد الباجوى.
- ٤٤ ابن عبد البر، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، ت. مصطفى بن احمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري.
- ٤٥ ابن العربي، القاضي أبو بكر، العواصم من القواصم في تحقيق موافق الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، دار المعرفة والمكتب الإسلامي، ت. محب الدين الخطيب.
- ٤٦ العقيلي؛ أبو جعفر محمد بن عمر ٣٢٢هـ، الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ت. عبد المعطي أمين قلعجي.
- ٤٧ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد ٨٥٥هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت.

- ٤٨- الغزالى، محمد بن محمد ٥٠٥هـ، المستتصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ت. محمد عبد السلام عبد الشافى.
- ٤٩- ابن فارس، أحمد ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ت. شهاب الدين أبو عمرو.
- ٥٠- الفيروزأبادى، محمد بن يعقوب ٨١٧هـ، القاموس المحيط، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨١م، ت. محمد بشير الألبى.
- ٥١- القرطبي؛ محمد بن أحمد ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، ت. أحمد عبد العليم البردونى.
- ٥٢- ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٥٣- ابن ماجة، محمد بن يزيد ٢٧٥هـ، السنن، دار الفكر، بيروت، ت. محمد فؤاد عبد الباقي
- ٥٤- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن ١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٥- مسلم بن الحجاج ٢٦١هـ، الجامع الصحيح دار إحياء التراث، بيروت.
- ٥٦- المقدسى، محمد بن عبد الواحد ٦٤٣هـ، الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ، ت. عبد الملك عبد الله دهيش.
- ٥٧- المناوى، محمد عبد الرؤوف ١٠٣١هـ، التعريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ت. محمد رضوان الداية.
- ٥٨- ابن منظور، محمد بن مكرم ٧١١هـ، لسان العرب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط١، ١٩٧١م، ت. عبد الرحمن محمد قاسم النجداوى.
- ٥٩- النسائى؛ أحمد بن شعيب ٣٠٣هـ، المجتبى، مكتب المطبوعات، حلب، ط٢، ١٩٨٦م، ت. عبد الفتاح أبو غدة.

- ٦٠ - النسفي؛ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل.
- ٦١ - النووي؛ يحيى بن شرف ٦٧٦هـ، شرح صحيح مسلم دار إحياء التراث، بيروت، ط، ١٣٩٢هـ
- ٦٢ - الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- ٦٣ - الوحداني؛ علي بن أحمد ٤٦٨هـ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ت. صفوان عدنان داودي.
- ٦٤ - أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي ٣٠٧هـ، المسند، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤م، ت. حسين سليم أسد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تم تحميل هذه المادة من:

مكتبة المحتدين الإسلامية لمقارنة الاديان

<http://kotob.has.it>

<http://www.al-maktabeh.com>